الأمم المتحدة

A/69/470

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٢١ من جدول الأعمال

العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسيين تام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون:

”العولمة والترابط:

”(أ) الهجرة الدولية والتنمية؛

”(ب) الثقافة والتنمية المستدامة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ٢٠ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.2/69/SR.22 و 23 و 30 و 33 و 34). ويوجَّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء، تحت الرمز A/69/470 و Add.1-2.

081214 081214 14-66146 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أجرتها اللجنة في جلساتها ٢ إلى ٦ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/67/SR.2-6). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

البند ٢١
العولمة والترابط

تقرير الأمين العام المتضمن استعراضا عاما لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي العالمي الجديد (A/69/203)

البند ٢١ (أ)
الهجرة الدولية والتنمية

تقرير الأمين العام (A/69/207)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نمواً (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ٢١ (ب)
الثقافة والتنمية المستدامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الثقافة والتنمية المستدامة (A/69/216)

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان افتتاحي كل من مدير شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند الفرعي (أ))؛

والمدير بالنيابة لمكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في نيويورك، وممثل منظمة اليونسكو لدى الأمم المتحدة (في إطار البند الفرعي (ب))؛ وممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال ككل) (انظر A/C.2/69/SR.22).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/69/L.22

٥ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد“ (A/C.2/69/L.22).

٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

(١) أشارت ممثلة إندونيسيا لاحقا إلى أن وفدها كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أوكرانيا، تركيا، جمهورية كوريا

٨ - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وأيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) وأستراليا (انظر A/C.2/69/SR.33).

٩ - وأدلى ببيان ممثل كوبا (انظر A/C.2/69/SR.33).

باء - مشروع القرار A/C.2/69/L.25/Rev.1

١٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود المغرب،

والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات“ (A/C.2/69/L.25/Rev.1).

١١ - وفي وقت لاحق، انضمت أيسلندا وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.25/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٤ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتيهما الواردتين في القرارين ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١)]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[(٢)]،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(٣)]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي اضطلعت به

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٥.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في صوغ رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما فيها الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥] وغيرهما من الوثائق الختامية ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن التحديات التي يواجهها الهيكل الاقتصادي العالمي ككل تحتم إعادة النظر في هياكل الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ يساورها القلق من الأزمات العالمية الراهنة العديدة المترابطة التي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر سلباً في إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، ويمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها القلق أيضاً في هذا الصدد من أنه، على الرغم من أن مناطق معينة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإن أكثر من نصف عدد العمال في بلدان العالم النامي، أي نحو ١,٥ بليون شخص، يشغلون وظائف تجعلهم عرضة للخطر، وفي المناطق النامية يعيش ما يقرب من واحد من كل خمسة أشخاص بدخل يقل عن ١,٢٥ دولار في اليوم،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلم بضرورة وضع نهج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية

---

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد أن هذه النهج ينبغي ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، وألا تؤثر سلبا في مستوى هذه المصادر وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضاً بأن الكثير من الجوانب المهمة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، وبأن العديد من البلدان النامية لا تزال بالتالي تواجه تحديات كبيرة بالنسبة لإمكانيات تحقيق التنمية فيها، ومنها قلة المنعة في مواجهة الصدمات الخارجية وانعدام التمثيل الملائم في هيئات الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم كذلك بأن للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي والتكامل الاقتصادي الإقليمي، على أساس التكافؤ في الشراكة، دوراً في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلم بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ يساورها القلق من أن إفراط البلدان المتقدمة النمو في اتباع سياسات نقدية توسعية، وما يسببه ذلك من تنافس في تخفيض قيمة العملات، يحدث أثراً مساوياً للأثر الناجم عن الإعانات الممنوحة للتصدير عموماً والزيادة العامة في التعريفات الجمركية المفروضة على الواردات، الأمر الذي يبطل بدوره أثر الالتزامات المتعهد بها في إطار منظمة التجارة العالمية في ما يتعلق بالوصول إلى الأسواق أو ينتقص منها ويزيد من تقييد قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز للسياسات العامة يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون ”استعراض عام لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق

النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي العالمي الجديد“[٦]؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة إتاحة فرص أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها والمشاركة في صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٤ - تعيد كذلك تأكيد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الحادية والسبعين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل والسبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها والأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ضوء المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٧] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٨].

---

(٦) A/69/203.

(٧) القرار ٣٢٠١ (دإ-٦).

(٨) القرار ٣٢٠٢ (دإ-٦).

مشروع القرار الثاني
تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما فيها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣] وتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٦]، وكذلك الوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] وإعلان[١٠] ومنهاج عمل بيجين[١١]،

(١) انظر القرار ٦٦/٢٨٨.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) انظر القرار ٦٠/١.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٦) انظر القرار ٦٥/١.

(٧) انظر القرار ٦٨/٦.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) القرار دإ-٢١/٢، المرفق.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96. IV. 13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٢]، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة، الوارد في ذلك التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يُستند إليه في إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأن المساهمات الأخرى يُنظر فيها في إطار عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها،

وإذ تشدد أيضا على أن الإدارة العامة لما تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء القدرات باعتبار ذلك أداة لتعزيز التنمية، وإذ ترحب بتعاون المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

١ - تسلم بأن المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لا يمكنها أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للمراجعة وتمتعت بالحماية من التأثير الخارجي؛

٢ - تسلم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها، الأمر الذي يفضي إلى تحقيق الأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

---

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) A/68/970 و Corr.1.

٣ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في التشجيع على زيادة الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية وتحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل الموارد العامة واستخدامها لصالح المواطنين؛

٤ - تحيط علما أيضا مع التقدير بإعلان ليما بشأن المبادئ التوجيهية الناظمة لقواعد مراجعة الحسابات لعام ١٩٧٧[١٣] وإعلان مكسيكو بشأن استقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧[١٤]، وتشجع الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ المبينة في هذين الإعلانين بما يتسق مع هياكلها المؤسسية الوطنية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة وتكثيف تعاونها، بما في ذلك في مجال بناء القدرات، مع المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات بهدف التشجيع على الإدارة الرشيدة على جميع المستويات، بضمان الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، بما في ذلك تحسين نظم المحاسبة العامة، حسب الاقتضاء؛

٦ - تعترف بالدور الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تعزيز المساءلة الحكومية عن استخدام الموارد وبأداء هذه المؤسسات في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية؛

٧ - تحيط علما باهتمام المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وبناء قدراتها بما يتسق مع هياكلها المؤسسية الوطنية، وكذلك على تحسين نظم المحاسبة العامة وفقا للخطط الإنمائية الوطنية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - تشدد على أهمية استمرار التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في مجال بناء القدرات والمعارف وأفضل الممارسات المتصلة بالمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات.

---

(١٣) اعتمده المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ليما، ١٧-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

(١٤) اعتمده المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مكسيكو، ٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.